

غانم اقترح قانوناً لمكافحة الفساد في القطاع العام:

تأليف "هيئة وطنية" لـ"تعزيز النزاهة والشفافية"

تقدم النائب روبير غانم باقتراح قانون لمكافحة الفساد في القطاع العام يهدف "إلى (... منع استغلال حق المواطنين في الخدمات العامة أو الإضرار بالمؤسسات الاقتصادية وبحرية التجارة والصناعة".

ونص الاقتراح على إنشاء "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" للعمل "على تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة وخصوصاً المالية منها"، وأعطاه صلاحية التقدم بشكاوى أمام النيابة العامة.

وهنا نص الاقتراح:

"الباب الاول: احكام عامة

"المادة الاولى: يعتبر فساداً بمفهوم هذا القانون استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وكل فعل يؤدي إلى التماس أو عرض أو قبول منفعة غير متوجبة من شأنها التأثير في السير الطبيعي للوظيفة أو للخدمة العامة، وكل فعل يفضي إلى زعزعة الثقة بمسار القطاع العام وشفافية القيمين عليه.

المادة الثانية: تعتبر فساداً الأفعال الآتية:

- 1 - الجرائم الواقعة على الإدارة العامة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات (الرشوة، وصرف النفوذ، والاختلاس واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة) ما خلا النبذة الرابعة منه.
- 2 - الجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات (تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية، تزوير العملة والأسناد العامة، تزوير الطابع وأوراق التمغة).
- 3 - الجرائم المؤدية إلى إفساد العمليات الانتخابية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين الانتخاب أو في غيرها من القوانين ذات الصلة.
- 4 - كل فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
- 5 - الاعتداء على ملك الدولة وعلى ملك سائر أشخاص القانون العام.
- 6 - جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد في القطاع العام.
- 7 - جرائم الإثراء غير المشروع.
- 8 - كل جريمة أخرى ينص عليها القانون بوصفها من جرائم الفساد.

## الباب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة الثالثة: تُؤلف هيئة مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تعمل على تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة وخصوصاً المالية منها، وعلى تطبيق القواعد التي تضمنها هذا القانون وتلك التي تتضمنها الاتفاقات والمعاهدات الدولية لمكافحة الفساد في القطاع العام والتي يكون لبنان منضماً إليها.

المادة الرابعة: تُشكّل الهيئة من 10 أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

يتم اختيار الأعضاء من بين القضاة المتقاعدين وموظفي الفئة الأولى المتقاعدين لدى مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب والأساتذة الجامعيين المتقاعدين على أن يكون هؤلاء جميعاً قد أمضوا في الخدمة عشرين سنة على الأقل.

يكون رئيس الهيئة قاضياً متقاعداً ومتفرغاً.

تطبق على أعضاء الهيئة الشروط الواجب توافرها لتعيين موظفي الفئة الأولى باستثناء شرط السن، على ألا يتجاوز عمر العضو الرابعة والسبعين لدى التعيين.

المادة الخامسة: يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل، اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في هيئة مكافحة الفساد بأمانة وإخلاص، وأن أحفظ سر المذاكرة، وأن أتصرف في كل ما أقوم به تصرفاً يوحى الثقة ويعزز الشفافية ويوطد الحرص على حكم القانون".

المادة السادسة: - تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري.

- تكون مدة ولاية الهيئة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية إلى حين تعيين بدلاء عنهم.

- في حال شغور مركز العضوية لأي سبب كان يُصار إلى تعيين البديل وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون على أن يكمل العضو الجديد المدة المتبقية من الولاية.

- تحدد مخصصات وتعويضات الهيئة بمرسوم.

المادة السابعة: تجتمع الهيئة مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسها.

ويكون الاجتماع قانونياً بحضور سبعة أعضاء على الأقل.

وتتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يشكلونها قانوناً.

عند تعذر قيام الرئيس بمهامه لأي سبب كان يقوم نائب الرئيس بهذه المهام.

المادة الثامنة: تتكون إيرادات الهيئة من الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة ومن الهيئة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ومن أي مصدر آخر تنص عليه القوانين المرعية.

المادة التاسعة: تعاون الهيئة أمانة عامة يديرها أمين عام متفرغ ويعاونه جهاز إداري.

تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تعيين الجهاز الإداري ومهامه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

الفصل الثاني: في مهام الهيئة

المادة العاشرة: تناط بالهيئة المهام التالية:

- 1 - العمل على تدارك الفساد وكشفه وعلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام.
- 2 - العمل على إرساء مبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة وبخاصة المالية منها، وعلى منع استغلال أو عرقلة حق المواطن في تحقيق الخدمات العامة.
- 3 - المساعدة في توطيد مبادئ سيادة القانون.
- 4 - الإسهام في تحضير مشاريع القوانين والأنظمة التي ترمي إلى تدارك الفساد وكشفه ومكافحته.
- 5 - إسداء المشورة إلى الإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وسائر مؤسسات القطاع العام في كل ما يؤدي إلى مكافحة الفساد والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة بهذا الشأن، ومن بينها التشديد على وجوب توافر الجدارة لدى التعيين في الوظائف العامة.
- 6 - اتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين لتسهيل تحقيق مهام الهيئة.
- 7 - توعية الرأي العام من أجل مكافحة الفساد بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما وسائل الإعلام، وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات العلمية والعملية تحقيقاً لهذه الغاية، وتعميم ثقافة مكافحة الفساد في المؤسسات التربوية.
- 8 - إجراء الدراسات والبحوث وإصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وإنشاء مركز معلومات ومكتبة خاصة بذلك.
- 9 - إصدار التوصيات إلى المراجع المختصة في شأن آلية نقل وترقية العاملين في القطاع العام.
- 10 - الإسهام في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والمشاركة في المنظمات والمؤتمرات والنشاطات الدولية المتعلقة بذلك والعمل على تطبيق مقرراتها في لبنان وعلى سلامة تطبيق الاتفاقيات والعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد في القطاع العام.
- 11 - تمثيل الدول في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

أي مهام أو اختصاصات أخرى تناط بها وفق القوانين النافذة.

المادة الحادية عشرة: للهيئة أن تطلب من الإدارات العامة تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الإدارة المختصة الإستجابة للطلب دون إبطاء.

المادة الثانية عشرة: إذا ثبت من المعلومات المتوافرة لدى الهيئة وقوع أفعال قد تشكل جرائم معاقباً عليها فللهيئة أن تتقدم بشكوى أمام النيابة العامة باعتبارها مؤتمنة على مكافحة الفساد في القطاع العام.

المادة الثالثة عشرة: تعتبر مداوالات الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها سرية. ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أي منها، في غير إطار الإجراءات القضائية والتأديبية، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

- تضع الهيئة برنامجاً سنوياً لمكافحة الفساد في القطاع العام. - تنظم الهيئة تقريراً سنوياً بنشاطاتها يرفع إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء تضمنه المقترحات الآيلة إلى تدارك الفساد ومكافحته.

المادة الخامسة عشرة: تحدد دقائيق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية".